

**القرار رقم /٣٦٧/**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٦/٩/٢٠١٥

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- يسمح للطالب بتغيير قيده خلال السنوات الثلاثة التالية للقيود أول مرة في الجامعة، وذلك في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ بشرط ألا يكون قد غير قيده سابقاً ولم يستنفد فرص التسجيل المقررة؛ ولا يعد إيقاف التسجيل لمدة عام من مدد التسجيل المسموح بها.

المادة ٢- يسمح للطالب بالتحويل المماثل وتغيير القيد في الجامعات الحكومية السورية للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ شرطياً إذا تعذر عليه تقديم الأوراق المطلوبة من الجامعة التي يدرس فيها بموجب تعهد خطي على ألا يمنح أي وثيقة عن وضعه الجامعي من الجامعة التي حوّل أو غير قيده إليها قبل التمام بالوثائق المطلوبة.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٩/٩/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني